مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التَّحقيق في مسألة الاغتسال يوم الجمعة

ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ

Investigate the issue of washing on Friday
A comparative jurisprudential study

ياسين بولحمار

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة ـ قسنطينة ـ

College of Sharia and Economics

Emir Abd-El-Kader University for Islamic Sciences– Constantine
-Algeria –

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/01/12	تاريخ القبول: 2020/02/05	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: ياسين بولحمار yassinboulahmar@gmail.com

الملخَّص:

تبحثُ هذه الدِّراسَةُ مَسألةً من المسائل الفِقهيَّة المهِمَّة، التي اختلَفَ في بيان حُكمِها العُلماء، وخاضَ غِمارَها بعضُ الدَّهماء، وهي مسألةُ " الاغتسال يوم الجُمُعَة ". فجاءت هذه الدِّراسَةُ لتُبَيِّنَ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وجلب أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها من المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ عُنِيَ البحثُ بمناقشة تلك الأدلَّة مُناقشةً عِلميَّةً، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألةِ، وذلك بحسَبِ ما أملاهُ الحديثُ والأثر، وما جرَّ إليه جانِبُ التَّحليل والتَّعليل والنَّظر، وهذا بقَصْدِ انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ.

الكلمات المفتاحيَّة: الاغتسال، الجُمُعة، الفقه المقارن، الخِلاف، النَّظافة.

Summary:

This study examines one of the important doctrinal issues, which differed in the statement of the ruling of the scholars, and engaged in some of the demagogues, which is the question of "washing on Friday." This study came to show the sayings of the scholars in the ancient and modern, and bring the most prominent evidence that they relied on from the movable and reasonable, then the research was concerned with discussing those evidence scientific discussion, to conclude to the preponderant saying in the matter, and by the sense of the hadeeth, And look, and this with the intent to do justice to doctrinal doctrines followed, and alleviate the intolerance of the jurisprudence of persons.

key words:

Washing, Friday, comparative jurisprudence, controversy, cleanliness.

مقدِّمة:

لقد مَنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ علينا بيوم عظيم، وموسم كريم، وزمان فضيل، فضَّله على سائر الأيَّام، وخَصَّ به أمَّة الإسلام، دون سائر النِّحَل والمِلَل والأنام، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم:« أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ »[1].

ومن أهمِّ خصائص هذا اليوم؛ تلك الأجواء الإيمانيَّة المَهيبَة، واللَّحظات التَّعبُّديَّة الرَّطيبَة، التي اجتمعت فيها القلوبُ التَّائبة المُنيبَة، فتَشِعُّ فيها صُوَرُ التَّآخي والتَّراحُم والتَّلاحُم الرَّائعة، وتبزُغُ منها مظاهر التَّآلف والتَّكاتُف والتَّعارُف النَّاصِعة، التي تذوب معها المراتبُ والمناصبُ الاجتماعيَّة، وتَنْصَهِرُ في خِضمِّها النَّعرات والشِّعارات القَبَليَّة، وتضمحِلُّ فيها الفوارق والطَّوابق الماديَّة، وتغيب أثناءها الانتماءات الطَّائفيَّة والحزبيَّة. فيُزاحم فيها الصَّغير الكبير، ويُجالسُ في ربوعها العزيز الحقير، ويُلصقُ الغنيُّ قَدَمَهُ بقَدَم الفقير، وذلك من خلال الدَّرس الأسبوعيّ الجامع، وصوت المِنْبَر المُدَوِّي الماتع، الذي تُصقَل به النُّفوس والقُلوب، وتُنار به السُّبُل والدُّروب، فيحمل المؤمن الكيِّس على مراقبة علاَّم الغيوب جلَّ وعلا.

ولتَحقيقِ هذا الغَرَض المنشُود، والهَدَف المقصُود، من هذا الاجتماع الذي يتَكَرَّر ويَعُود؛ فقد أُحيطَ هذا اليوم بمجموعةٍ من الأحكامِ والآدابِ، فمنها ما كان الاتْيَانُ بها على سَبيل الفَرْضِ والايجاب، ومَتَى فَرَّطَ فيه المرْءُ اسْتَحَقَّ اللَّومَ والعِقاب، ومنها ما كان الاتْيَانُ به على وَجْهِ النَّدْبِ والاستحباب، لتعظيم الأجور وزيادة الثَّواب، وهذا مَسْطورٌ في كُتُبِ الفِقْهِ ومُدوَّناتِهِ، ومَزبورٌ في المصنَّفات التي أُفْرِدَتْ في بيان فَضْلِ هذا اليوم وتجليَّة خُصوصِيَّاتِهِ.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة:" الاغتسال يوم الجُمُعة "، التي كَثُرَ فيها النِّزاع والجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام، خاصَّة بين مُتَفَقِّهَة هذا الزَّمان، حتَّى بالغ بعضُهم في نَبْذِ ما في المسألة من الخِلاف، وإنكار ما جاء فيها من الأقوال، محاولاً حمل النَّاس على ما ارتضاه من بعض الأفهام، راميًا غيره بالخطأ والشَّطَط، ومُتهمًا لمخالفه بالابتعاد عن السُّنَّة والغَلَط.

إشكاليَّة البحث:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسَة في بيان حُكم الاغتسال يوم الجُمُعة لمن يذهب إلى المسْجِد؟ وجاء الاشكالُ الرَّئيس من تعارُضِ الأحاديث والآثار التي وَرَدَتْ في الاغتسال في هذا اليَوْمِ فيما بينها، وعليه؛ فالأسئِلَةُ الفَرعِيَّةُ التي تَضَمَّنتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مَسألة الاغتسال يوم الجُمُعَة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمُناقشات الواردَة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

أهداف البحث:

تأتي هذه الدِّراسةُ لرَصْدِ مسألة:" الاغتسال يوم الجُمُعَة "، ببَيان أقوال العُلماء من المُتقدِّمين والمعاصرين فيها، والتَّحقيق في حقِّيّتها، وأبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدوا إليها من المنقول والمعقول، ثمَّ المناقشة العِلميَّة لأدِلَّة كلِّ فريقٍ منهم، للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَبِ ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانِبُ التَّعليل والنَّظر، والقصدُ من ذلك هو: انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأفرادِ.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذه الدِّراسة على اعتمادِ " المنهج الاسْتِقرائيّ "، وهذا باسْتِقراء أكبر قَدْرٍ مُمكن من المدوَّنات الفِقهيَّة التي تحدَّثت عن المسألة المدروسَة بنَوْعٍ من التَّفصيلِ والبَيانِ، وبضَرْبٍ من التَّعليلِ والإلمام، كما اعتمدتُه في نِسبَة الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها، واعتمدتُ على " المنهج التَّحليليّ المقارن "، عند تحليل نصوص الفُقهاء وتفسير كلامِهم، وأثناء عَرْضِ المناقشات الوَارِدَة على الأدِلَّة، سواء كانت من المنقول أو المعقول، ثمَّ بَيان سبب اختيار القول الرَّاجِح في المسألةِ.

حدود الدِّراسة وفرضيَّاتها:

هذه الدِّراسة تَبْحَثُ في أقوال العُلماء في القديم والحديث مسألة " الاغتسال يوم الجمعة "، وتجلِّي أهمّ الأدلَّة التي اعْتَمَدَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مُناقشَتِها مُناقشَةً عِلميَّة للوُصول إلى القول الرَّاجِح في المسألةِ. وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسَةُ في بعض المسائل الفِقهيَّة التي قد تشْتَرِكُ في مسار هذه المسألة، كمسألة:" وقت الاغتسال يوم الجُمُعَة "، ومسألة:" اجتماع غسل الجنابة مع غسل الجُمُعَة "، إذ محلّها ليس هنا.

خطة الدِّراسة:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العُلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأوَّل: الوجوب.

يرى أصحابُ هذا القول: وجوب الاغتسال يوم الجمعة لكلِّ من حضر المسجد من الرِّجال والنِّساء، وهو مرويٌّ عن: عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخذريّ، وجابر بن عبد الله، وعمَّار بن ياسر، وعَمْرو بن سُلَيم، من الصَّحابة[2]، وعن: الحسن البصريّ، وعطاء، وكعب، والمُسيّب بن رافع، من التَّابعين[3].

وهو إحدى الرِّوايتين عن أحمد[4]، وهو مذهب الظَّاهريَّة[5]، وحُكيَ عن الامام مالك ولكن ردَّ ذلك أصحابُه[6]، وحكاه بعض المتأخِّرين عن ابن خُزَيمة من الشَّافعيَّة؛ وهو غَلَطٌ عليه، فقد صرَّح في صحيحه بأنَّه على الاختيار[7]، واختار الوجوب: أبو بكر الخلاَّل[8]، ورجَّحه ابن دقيق العيد[9]، وهو القول القديم للشَّوكانيّ[10]، واختاره: الألبانيّ[11]، وابن عُثَيْمين[12]، ومال إليه: دبيان الدّبيان[13].

وعلى القول بوجوب الغسل؛ فليس شرطًا في صحَّة الصَّلاة، قال الخطَّابيُّ:« ولم تختلف الأُمَّةُ في أنَّ صلاتَهُ مُجْزِيَّةٌ إذا لم يَغْتَسِل »[14].

القول الثَّانيّ: الاستحباب.

يرى أصحاب هذا القول: استحباب الغسل يوم الجمعة لكلِّ من حضر المسجد من الرِّجال والنِّساء، وهو مرويٌ عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، من الصَّحابة[15]، وعن: الشَّعبيّ، والنَّخعيّ، والأوزاعيّ، والثَّوريّ، من التَّابعين[16]. وهو مذهب الحنفيَّة[17]، وقول مالك وجمهور أصحابه[18]، وقول الشَّافعيّ وهو المذهب عند أصحابه[19]، وهو الرِّواية الأخرى لأحمد وهو مذهب أصحابه[20]، واختاره السّيوطيّ[21]، وهو القول الجديد الذي رجع إليه الشَّوكانيّ[22]، واختاره: عبد العزيز بن باز[23]، وسيِّد سابق[24]، وعبد الكريم النَّملة[25]، وعبد الكريم زيدان[26]، ووهبة الزُّحيليّ[27]، وأبو بكر جابر الجزائريّ[28]، وصالح الفوزان[29]، وسعد الشَّثريّ[30]، وسَلمان العودة[31]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[32].

القول الثَّالث: التَّفصيل.

يرى أصحابُ هذا القول: وجوب الغسل يوم الجمعة لكلِّ من حضر المسجد من الرِّجال والنِّساء؛ إذا كان في بدنه عَرَق، أو رائحة كريهة يتأذَّى منها غيره من المصلِّين، أمَّا إذا لم يكن في بدنه ما يؤذي المصلِّين فهو على الاستحباب لا على الوجوب. وهو قول لبعض المالكيَّة خلاف المشهور من المذهب[33]، وقول لبعض أصحاب أحمد[34]، وهو ما اختاره ابن تيميَّة[35]، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة[36]، واختاره من المعاصرين: محمَّد بن إبراهيم التّويجريّ[37]، وعبد الله بن صالح الفوزان[38]، وطه عبد الله العفيفيّ[39].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوجوب.

استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة والآثار:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ ما جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ »[40].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على وجوب الغسل يوم الجمعة؛ لمن وَجَبَت عليه هذه الفريضة، والأمر في الأصل يحمل على الوجوب، إلاَّ إذا وُجدت قرائن تصرفه إلى النَّدب. قال تعالى:" **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيم** "[41].

2 ـ وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[42].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث على وجوب الاغتسال يوم الجمعة على كلِّ بالغ، ولفظة " واجب "؛ من أقوى الصِّيغ الدَّالة على الوجوب.

3 ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »[43].

وجه الاستدلال:

لفظة " حقّ "؛ من أقوى الصِّيغ الدَّالة على الوجوب، والأمثلة في ذلك كثيرة في الشَّريعة الإسلاميَّة، منها قولهتعالى:" **وَلِلْمُطَلَّقَات مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ** "[44]. قال ابن كثير:« وقد استدلَّ بهذه الآيةِ من ذهب من العُلماء إلى وُجوبِ المُتْعَةِ لكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، سواءٌ كانت مُفَوَّضَةً، أو مَفْروضًا لها، أو مُطَلَّقًا قبل المَسِيسِ، أو مَدْخولاً بها »[45].

4 ـ وعن عمرو بن سُلَيم الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال:« أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ[46]، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ، قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ »[47].

وجه الاستدلال:

إنَّ راوي الحديث بعد روايته للحديث الشَّريف، وما فيه من دلالة على وجوب غسل الجمعة على كلِّ محتلم؛ رجع فبيَّنَ وأشهدَ على أنَّ الغسل يوم الجمعة واجبٌ، ولا ريب أنَّ الرَّاوي أدرى بما روى.

ثانيًا: الآثار.

1 ـ ما جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:« أَنَّ عمر بن الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ(وهو عثمان عفَّان)، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ »[48].

وجه الاستدلال:

ففي الأثر دلالة:« على وُجوبِ الغُسْلِ لا على عَدَمِ وُجوبِهِ، من جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الخُطبةَ، واشتِغالِهِ بمُعاتَبَةِ عُثمانَ وتَوبيخِ مِثله على رُؤوس النَّاسِ، فلو كان تَرْكُ الغُسلِ مُباحًا لَمَا فعلَ عُمَرُ ذلك، وإنَّما لم يَرْجِعْ عُثْمانُ للغُسْلِ لضيق الوقت، إذ لو فعلَ لفاتَتْهُ الجُمُعةُ »[49].

2 ـ وعن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنَّهُ كان يقول:« غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ »[50].

3 ـ وعن سُوَيد بن غَفَلَةَ قال: سَمِعْتُ عمر بن الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ لِشيْءٍ يَقولُهُ:« لَأَنَا إِذًا أَعْجَزُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[51].

4 ـ وعن أبي الوليد عبد الله بن الحارِثِ أنَّه سَمِعَ ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يقول:« مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، غَيْرَ الْغُسْلِ »[52].

5 ـ وعن جابِر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ، قال:« حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ »[53].

6 ـ وقال عَمَّار بن ياسِرٍ ـ رضي الله عنه ـ في شيءٍ ظَنَّ بِهِ:« أَنَا إِذَنْ كَمَنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[54].

7 ـ وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ:« لَأَنَا أَحْمَقُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[55].

قال ابن حزم بعده:« لا يُحَمَّقُ من تَرَكَ ما ليس فَرْضًا؛ لأنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال فيه:" أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَقَ "، والمُفْلِحُ المضمونُ له الجنَّة ليس أَحْمَقَ »[56].

8 ـ وقال سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رضي الله عنه ـ:« مَا كُنْت أَرَى مُسْلِمًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[57].

9 ـ وقال سفيان الثَّوْرِيّ:« غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ »[58].

10 ـ وعن ابن جُرَيْجٍ قال:« سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ »[59].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

ذهب ابن حزم الظَّاهريّ إلى أنَّ القول بالوجوب هو قول جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، منهم: عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، وأنَّه قاله بحضرة الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، ولم يُعلم له مخالف في المسألة، ثمَّ قال:« ما نعلمُ أنَّه يَصِحُّ عن أَحَدٍ من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ إسقاطُ فَرْضِ الغُسْلِ يوم الجُمُعة »[60].

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالاستحباب.

استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة، والاجماع، والآثار:

أوَّلاً: من السُّنَّة النَّبويَّة.

1 ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:« كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[61] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ[62]، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا »[63].

وجه الاستدلال:

قال ابن العربيّ:« فَبَيَّنَت عائشَة العِلَّة الموجبة للأمر بالغُسْلِ، وأنَّه لإزالة التَّفَثِ، كالغُسْلِ المشروع لإزالة النَّجَسِ، فإذا لم يكن تَفَثٌ فلا غُسْلَ يَجِبُ، كما لا يجب إزالة نَجَس ليس في المحلِّ، أمَّا الاستحباب؛ لِمَا فيه من معنى النَّظافة، ولأنَّه يوم عيدٍ فَشُرِعَ له التَّنظُّف والتَّطيُّب ...»[64].

وقال أيضًا:« فَبَيَّنَت ـ رضوان الله عليها ـ سَبَبَ الغُسْلِ، وأَوْضَحَت عِلَّتَهُ، فارْتَبَطَ الغُسْلُ بها، والفَرائض المُطلَقة لا تَتَعَلَّق بالعِلل العارضَة؛ ولذلك قال بعضُ علمائنا ـ رحمة الله عليهم ـ: لو اغْتَسَلَ للجُمُعَة بماء الوَرْدِ لَجَازَ؛

لحصول المقصود فيه، وذهاب العِلَّة المُقْتَضِيَة للاغتسال به »[65].

2 ـ وعن عِكْرِمَة:« أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ـ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ؛ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ »[66].

وجه الاستدلال:

إنَّ:« المتأمِّلَ في قول ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ هذا؛ يجد أنَّه نَظَرَ إلى عِلَّة الأمر بالغُسْلِ، فوَجَدَها ما يترتَّبُ على تركه من أَذَى النَّاس بعضهم بعضًا، لِما كان من ضيق المسجد، ولبس الصُّوفِ، والعَمَل قَبْلَ الصَّلاةِ، ولـمَّا جاء الله بالخَيْرِ، ولم يَعُدْ الأذَى مُتَحَقِّقًا، ولو ترك الغسل انتفت هذه العِلَّة؛ لأنَّ النَّاسَ لا يلبسون الصُّوف، ولا يعملون قَبْلَ الصَّلاةِ، والمسجد مُتَّسِعٌ، وإذا انتفت العِلَّة انْتَفَى الحُكْمُ، فأفتَى بناءً على ذلك؛ بعَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ. ومن ثَمَّة كان اجتهادُ ابن عبَّاس ـ رضي الله عنه ـ تخصيص لعموم الأمر القاضي باسْتِغْرَاقِ الحُكم جميع الأحوال بالتَّعليلِ، فمن احْتَملَ أن يؤذي غيرَه برائِحَتِه، أو غير ذلك؛ وَجَبَ عليه الغُسْلُ، ومن لا؛ فلا يجبُ عليه »[67].

3 ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا »[68].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على استحباب الغُسل، وأنَّه ليس بواجب؛ وذلك لأنَّه ذكر الوضوء وما معه مرتِّبًا عليه الثَّواب المقتضي للصِّحة، يدلُّ على أنَّ الوضوء كافٍ[69].

قال ابن حجر في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:« من أقوى ما يُسْتَدَلُّ به على عَدَمِ فريضةِ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ »[70].

4 ـ وعن سَمُرَة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ »[71].

وجه الاستدلال:

قال الخطَّابي:« قوله:" فَبِهَا "، قال الأصْمَعِيُّ: معناه فبالسُّنَّة أَخَذَ، وقوله:" وَنِعْمَتْ "؛ يريد: وَنِعْمَتْ الخصلَة، ونِعْمَت الفِعْلَة، أو نحو ذلك، وإنَّما ظَهَرَت التَّاءُ التي هي علامَةُ التَّأنيثِ؛ لإظهارِ السُّنَّة، أو الخصلة، أو الفِعْلَة، وفيه: البَيانُ الواضِحُ أنَّ الوضوءَ كافٍ للجُمُعَةِ، وأنَّ الغُسْلَ لها فضيلة لا فريضة »[72].

وقال ابن حجر:« ووَجْهُ الدَّلَالَةِ منه؛ قوله:" فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ "؛ فإنَّه يقتضي اشتراك الوضوء والغُسْلِ في أَصْلِ الفَضْلِ، فيستَلزِمُ إجزاءَ الوضوء »[73].

5 ـ وعن سَلمان الفارسِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النَّبِيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى »[74].

وجه الاستدلال:

دلَّ هذا الحديث على عدم وجوب الاغتسال يوم الجمعة، وذلك لأنَّ الغُسل ذُكِرَ مع بعض المندوبات التي يفعلها المؤمن يوم الجمعة، كالدُّهن، ومسِّ الطّيب، وعدم التَّفريق بين اثنين، والتَّنفُّل قبل الخُطبة، فدلَّ على أنَّها على حكم واحدٍ.

6 ـ وعن عمرو بن سُلَيم الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال:« أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ، قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ »[75].

وجه الاستدلال:

ظاهِرُ الحديثِ وُجوب الاسْتِنان والطّيب؛ لذِكْرِهما بالعاطِف، فالتَّقديرُ: الغُسْلُ واجِبٌ، والاستنان والطّيب كذلك، ولَيْسَا بوَاجِبَتَيْنِ اتِّفاقًا، فدَلَّ على أنَّ الغُسْلَ ليس بواجب، إذ لا يصِحُّ تشريكُ ما ليس بواجب مع الواجب بلفظٍ واحدٍ[76].

وقد جاء عن ابن وهب أنَّ مالكًا:« سُئِلَ عن غُسْلِ يوم الجمعة: أواجبٌ هو؟ قال سُنَّةٌ ومَعْروفٌ، قيل له: إنَّ في الحديثِ واجِبٌ، قال: ليس كُلُّ ما جاء في الحديث يكون واجبًا »[77].

ثانيًا: الاجماع.

قال ابن عبد البرّ المالكيّ:« وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ غُسْلَ الجمعة ليس بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وفي ذلك ما يكفي ويُغْنِي عن الإكثار »[78].

وقال الباجيّ المالكيّ:« وأجمع فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ الغُسْلَ للجُمُعَةِ ليس بواجِبٍ، وذهب أهلُ الظَّاهِرِ إلى وجوبه »[79].

ثالثًا: الآثار.

1 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:« بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ »[80].

وجه الاستدلال:

دلَّ هذا الأثر على عدم وجوب غسل الجمعة؛ وذلك أنَّ عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ تَرَكَهُ واكْتَفَى بالوُضوء، حتَّى لا تفوته الخُطبة والصَّلاة، ولأنَّه لو كان الاغتسالُ واجِبًا لرَدَّهُ عُمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، ولم يَخْفَ وجوبه على عُثمان، ولا على من حَضَرَ من الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، فلمَّا وافقهوه وأقرَّوه على ما فَعَلَ كان إجماعًا منهم[81].

2 ـ وما جاء عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:« يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ »[82].

3 ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:« إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[83].

4 ـ وعن عِكرِمَة مَوْلَى ابن عبَّاس قال:« دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَلَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ، فَلَمَّا خَرَجَ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَغْتَسِلُ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ بِمَحْتُومٍ »[84].

5 ـ وعن هَمَّام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال:« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ »[85].

وجه الاستدلال:

هذه الآثار عن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيها دلالة واضحة على أنَّ الغُسْلَ يوم الجُمُعَة من السُّنن وليس الواجبات.

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

استدلَّ أصحابُ هذا القول بمجموعة من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة؛ منها:

1 ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:« كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا »[86].

2 ـ وعن عِكْرِمَة:« أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ ـ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ؛ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ »[87].

3 ـ وعن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعريّ، عن أبيه، قال:« لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ »[88].

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث الشَّريفة صريحة في وجوب الغسل يوم الجمعة لمن كانت فيه رائحة كريهة، أو العرق، الذي يتأذى منه النَّاس، والحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، وإذا زال السَّبب زال المسَبَّب كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب.

أوَّلاً: مناقشة الأحاديث النَّبويَّة التي صرَّحت بالوجوب.

أجاب القائلون بالاستحباب عن الأحاديث التي صرَّحت بالوجوب؛ كحديث أبي سعيد الخدريّ، وحديث أبي هريرة، وحديث عمرو بن سُلَيم الأنصاريّ ـ رضي الله عنهم ـ بما يلي:

1 ـ إنَّ " الواجب " في هذه الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة ليس على ظاهره، وإنَّما المراد به: وُجُوب سُنَّة واستحباب وفضيلة[89].

2 ـ إنَّ المراد بـ:" الواجب " في هذه الأحاديث النَّبويَّة: المُتأكِّدة في حقِّه، ومثاله: أن يقول الرَّجُلُ لصاحبه: حقُّك واجبٌ عليَّ، أي: متأكِّد عليَّ، وليس المقصود: المحتَّم المُعاقب عليه[90]. وفي هذا الوادي يقول الباجيّ:« وقد يُسْتَعْمَلُ هذا اللَّفظُ على معنى تأكيدِ ما ليس بواجِبٍ، فيُقالُ: يجبُ على الإنسان أن يجتَهِدَ في عِبادة رَبِّهِ، ويُكثِرَ النَّوافِلَ المُوَصِّلَةَ له إلى رِضاهُ »[91].

ثمَّ قال بعدها:« وهذا اللَّفظُ في الحديثِ يَصِحُّ أن يُسْتَعْمَلَ مع الوَجْهَيْنِ: أحدُهما: على معنى تأكيدِ النَّدْبِ إليه، والثَّاني: وُجوبُهُ لِمَا يَخُصُّ الإنسانَ، ويَلْزَمُهُ لِحَقِّ نفسِهِ من التَّجَمُّلِ بين أتْرابِهِ، وجِيرانِهِ، وجماعةِ المسلمين؛ يومَ تَجَمُّلِهم، وأَخْذِهِ بالحَظِّ من الزِّينةِ المُباحَةِ، ولا يُضَيِّعُ حَظَّهُ منها، وإن كان ظاهِرُ الوُجوبِ يقتضي اللُّزُومَ إلاَّ أنَّه قد يُسْتَعْمَلُ على هذين الوَجْهَيْنِ، ومع ذلك؛ فإنَّ اللَّفظَ عامٌّ، فلو كان الوُجوبُ بمعنى الفَرْضِ لا يَحْتَمِلُ غير ذلك؛ لَخُصَّ بما قدَّمناه من الأدلَّة، وعُمِلَ الحديثُ على الجُنُبِ الرَّائِحِ إلى الجمعة »[92].

3 ـ إنَّ " الواجبَ " في الأحاديث النَّبويَّة مؤوَّلٌ، أي: واجب في السُّنَّة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة[93].

4 ـ وذهب ابن الجوزيّ إلى أنَّ لفظة الوجوب قد تكون مُغيَّرَةً من بعض الرُّواة، أو أنَّها ثابتة بالفعل، ونُسِخَ الوجوب[94].

يقول السَّرخسيّ في معرض حديثه على حديث ابن عبَّاس وحديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ:« كان النَّاسُ عُمَّالَ أنفُسِهم، وكانوا يَلْبَسونَ الصُّوفَ، ويَعْرَقُونَ فيه، والمسجِدُ قريبُ السَّمْكِ، فكان يتأذَّى بعضُهم برائِحَةِ البعض، فأُمِرُوا بالاغتسال لهذا، ثمَّ انْتَسَخَ هذا حين لَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وتركوا العمل بأيديهم »[95].

5 ـ إنَّ الأحاديث النَّبويَّة دلَّت على أنَّ غسل الجُمعة مندوب إليه، أمَّا ما جاء بلفظ الوجوب، أو بصيغة الأمر؛ فإنَّما المراد بذلك تأكيد النَّدب والاستحباب، وكونها للنَّدب لا للوجوب؛ لِما التفَّ حولها من القرائن، كما في ندبه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ للمؤمن الاغتسال يوم الجمعة، ومسّ الطِّيب، والسِّواك، وهذان الأخيران ليسا من الواجبات الاتِّفاق[96].

ثانيًا: مناقشة حديث ابن عمر:" إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ ".

ذكر الحديث الامام الشَّوكانيّ، ثمَّ ذكر الأحاديث التي تصرفه عن الوجوب، كالأحاديث التي ساقها القائلون بالاستحباب، ثمَّ قال:« إنَّ المرادَ بالوُجُوبِ تأكيدُ المَشْروعِيَّة؛ جمعًا بين الأحاديثِ، وإنْ كان لَفْظُ الواجب لا

يُصْرَفُ عن معناه إلاَّ إذا وَرَدَ ما يَدُلُّ على صَرْفِهِ، كما فيما نحن بِصَدَدِهِ، لكنَّ الجَمْع مُقَدَّمٌ على التَّرجيح، ولو كان بِوَجْهٍ بَعِيدٍ »[97].

ثالثًا: مناقشة الآثار.

قالوا: كما وَرَدَتْ مجموعةٌ من الآثار عن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ في وجوب الاغتسال يوم الجمعة؛ كذلك وَرَدَتْ آثارٌ أخرى عن صحابة آخرين في استحباب الاغتسال يوم الجمعة، ولهذا قال ابن العربيّ المالكيّ:« وقَوْلُ الواحِدِ من الصَّحابة ليس بحُجَّةٍ إذا خُولِفَ فيه، ولم يُجْمَعْ معه عليه »[98].

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب.

أوَّلا: مناقشة حديث عائشة:" لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ".

وأجيب عليه بما يلي:

1 ـ بأنَّه ليس فيه نفي الوجوب على الاطلاق، وبأنَّه سابق على الأمر به، والاعلام بوجوبه[99].

2 ـ إنَّ في هذا الحديث تبكيتٌ لمن ترك الغسل المأمور به يوم الجُمُعة فقط، وليس فيه نصٌّ ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدِّم، ولا على إسقاط حقِّ الله ـ تبارك وعلا ـ المنصوص على إثباته، وعليه؛ فالحديث تأكيد للأمر المُتيقَّن لا إسقاط له[100].

3 ـ نقلَ الزَّيْنُ بن المُنِيرِ بعد قول الطَّحاويّ:« لمَّا ذَكَرَ حديثَ عائِشَةَ: فدَلَّ على أنَّ الأمرَ بالغُسْلِ لم يكن للوُجُوبِ، وإنَّما كان لعِلَّةٍ، ثمَّ ذهبت تلك العِلَّةُ فذهب الغُسْلُ، وهذا من الطَّحَاوِيِّ يقتضي سُقوطَ الغُسْلِ أصلاً، فلا يُعَدُّ فَرْضًا، ولا مَنْدُوبًا، لقوله: زالَتِ العِلَّةُ إلخ، فيكون مَذْهَبًا ثَالِثًا في المسألة !! »[101].

ثانيًا: مناقشة حديث ابن عبَّاس الذي سُئل فيه عن الغسل يوم الجمعة.

وأجيب عليه بما يلي:

1 ـ ثبت عن عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ خِلاف ما ذكر، قال طاوُوس:« قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي »[102].

2 ـ قال ابن حجر:« وعلى تقدير الصِّحَّةِ؛ فالمرفوعُ منه وَرَدَ بصيغةِ الأمر الدَّالَّةِ على الوجوبِ، وأمَّا نَفْيُ الوجوبِ فهو مَوْقُوفٌ؛ لأنَّهُ من استنباط بن عبَّاسٍ، وفيه نَظَرٌ؛ إذْ لا يَلْزَمُ من زوالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ، كما في الرَّمَلِ، والجِمارِ، على تقدير تسليمِهِ، فلِمَنْ قَصَرَ الوجوبَ على من به رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أن يَتَمَسَّكَ به »[103].

رابعًا: مناقشة حديث أبي هريرة:" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ".

أجيب عليه: بأنَّه ليس فيه نفي للغسل[104].

وأجيب على هذا الجواب:

لقد ورد التَّصريح بالغُسل في صحيح مسلم، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال:« مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »[105].

وأجيب:

بأنَّه:« يحتَمِلُ أن يكون ذَكَرَ الوضوءَ لمن تَقَدَّمَ غُسْلُهُ على الذَّهابِ؛ فاحتاج إلى إعادة الوضوء »[106].

خامسًا: مناقشة حديث سَمُرة بن جندب:" وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ ".

وأجيب عليه بما يلي:

1 ـ قالوا: إنَّ الحديث له علَّتان، إحداهما: أنَّه من عنعنة الحسن، فالحسن لم يسمع الحديث من سمرة بن جندب، والأخرى: الاختلاف في إسناده؛ فقيل: عن الحسن عن سَمُرة، وقيل: عن الحسن عن عبد الرَّحمان بن سَمُرة، وقيل: عن الحسن عن أنس، وقيل: عن الحسن عن النَّبيّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مُرسَلاً، وقيل غير ذلك.

قال ابن حجر:« ولهذا الحديث طُرُقٌ؛ أشهَرُها وأقواها: رواية الحَسَنِ عن سَمُرَة، أخرجها أصحابُ السُّنَن الثَّلاثة، وابن خُزَيْمَة، وابن حِبَّانَ، وله عِلَّتانِ؛ إحداهُما: أنَّه من عَنْعَنَةِ الحَسَنِ، والأُخرى: أنَّه اخْتُلِفَ عليه فيه، وأخرجه: ابن مَاجَهْ من حديثِ أَنَسٍ، والطَّبَرَانِيُّ من حديث عبد الرَّحمان بن سَمُرَةَ، والبَزَّارُ من حديث أبي سعيد، وابن عَدِيٍّ من حديث جابِرٍ، وكُلُّها ضَعِيفَةٌ »[107].

2 ـ قالوا: ليس في الحديث دلالة على عدم وجوب الغُسل يوم الجُمُعة، يقول ابن حزم:« ولا دليل على أنَّ غُسْلَ الجُمُعة ليس بواجِبٍ، وإنَّما فيها أنَّ الوضوءَ نِعْمَ العَمَلُ، وأنَّ الغُسْلَ أفضَلُ، وهذا لا شَكَّ فيه، وقد قال الله تعالى:" **وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ** "[108]، فهل دَلَّ هذا اللَّفظُ على أنَّ الإيمانَ والتَّقوى ليس فَرْضًا؟ حَاشَا للهِ من هذا »[109].

سادسًا: مناقشة حديث عمرو بن سُلَيم الأنصاريّ:" الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ ".

وأجيب عليه بما يلي:

1 ـ قالوا: إنَّ الاحتجاج بالإجماع على أنَّ الطّيب والاستنان ليسا واجبتين غير مسلَّم، فأمَّا الطّيب فقد قال بوجوبه يوم الجمعة من الصَّحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنهما ـ، وهو مذهب أهل الظَّاهر[110].

وأمَّا السِّواك فقد قال بوجوبه يوم الجمعة: أبو داود الظَّاهريّ، ونُسب هذا القول إلى: إسحاق بن راهوية[111].

2 ـ قالوا: قولهم:" لا يصحُّ تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظٍ واحدٍ " غير مسلَّم، قال ابن حجر:« وأمَّا الاسْتِنانُ والطِّيبُ فالله أعلم هذا يُؤَيِّدُ ما تقدَّم من أنَّ العطفَ لا يقتضي التَّشريكَ من جميع الوُجوهِ، وكأنَّ القَدْرَ المشْتَرَكَ تأكيدُ الطَّلَبِ للثَّلاثة، وكأنَّه جَزَمَ بوجوبِ الغُسْلِ دون غيره؛ للتَّصريح به في الحديث، وتوَقَّفَ فيما عَداهُ لوُقوعِ الاحتِمالِ فيه، قال الزَّيْنُ بن المُنِيرِ: يحتمل أن يكون قولُهُ:" وأن يَسْتَنَّ " معطوفًا على الجملة المُصَرِّحَة بوجوب الغُسْلِ، فيكون واجِبًا أيضًا، ويحتَمِلُ أن يكون مُسْتَأْنَفًا، فيكونُ التَّقديرُ:" وأن يَسْتَنَّ ويَتَطَيَّبَ استِحْبابًا " »[112].

3 ـ قالوا: ثمَّ إنَّ عطف الواجب على ما ليس بواجب جائزٌ، كما في قوله تبارك وعلا:" **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** "[113]. ومن المقطوع به أنَّ الايتاء واجبٌ، والأكل ليس بواجب[114].

سابعًا: مناقشة قصَّة عمر بن الخطَّاب مع عُثمان بن عفَّان.

وأجيب عليه بما يلي:

1 ـ قالوا: إنَّما سكت عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ عن عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ؛ اكتفاءً بالاعتذار الأوَّل، لأنَّه قد أشار إلى أنَّه كان ذاهِلاً عن الوقت، ثمَّ إنَّه بادَرَ إلى الامتثال عند سماع للنِّداء.

2 ـ قالوا: إنَّ عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ قطع الخُطبة من أجل الانكار على عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ تركه للاغتسال، فدلَّ ذلك على وجوب الغُسل، فلو لم يكن واجبًا لما ترك الخطابة في النَّاس، وآثر الانتقال إلى الانكار على ذي النَّورين وتوبيخ مثله على رؤوس النَّاس، وإنَّما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاتته الجُمُعة[115].

ثمَّ يقول الشَّوكانيّ في الرَّدِّ:« ولَعَلَّ النَّوَوِيَّ ومن مَعَهُ ظَنُّوا أنَّهُ: لو كان الاغتِسالُ واجِبًا لَنَزَلَ عُمَرُ من مِنْبَرِهِ، وأخذ بِيَدِ ذلك الصَّحابِيِّ ـ يعني عثمان بن عفَّان ـ، وذهب به إلى المُغْتَسِلِ، أو لقال له: لا تَقِفْ في هذا الجَمْعِ، أو اذهَبْ فاغْتَسِلْ فإنَّا سَنَنْظُرُك، أو ما أَشْبَهَ ذلك، مثل هذا لا يَجِبُ على من رأى الإخلالَ بِواجِبٍ من الواجِباتِ الشَّرعِيَّةِ، وغايةُ ما كُلِّفْنا به في إنكارٍ على مَنْ تركَ واجِبًا هو ما فَعَلَهُ عُمَرُ في هذه الواقِعَةِ »[116].

3 ـ قالوا: يُحتمل أنَّ عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ اغتسل في أوَّل النَّهار، لما جاء في صحيح مسلم: عن جامِع بن شَدَّادٍ أبي صَخْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال:« سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا »[117].

قالوا: وإنَّما لم يعتذر عثمان بن عفَّان بذلك لعمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ كما اعتذر عن التَّأخُّر لأنَّه لم يتَّصل غسله بذهابه إلى الجُمُعة، كما هو الأفضل في ذلك[118].

ثامنًا: مناقشة الاجماع.

دعوى الاجماع على أنَّ غُسلَ يوم الجُمُعة ليس بواجب، وإنَّما هو مستحبٌّ فيه نظر، كيف وقد ثبت عن جمع من الصَّحابة والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين ـ رضوان الله على الجميع ـ القول بالوجوب، أو التَّفصيل، فكيف يسمَّى إجماعًا؟

ولذلك ابن عبد البرّ المالكيّ لـمَّا نقل الاجماع على عدم الوجوب؛ قال بعدها:« إلاَّ أنَّ العُلماءَ مع إجماعِهم على أنَّ غُسْلَ الجُمُعة ليس بفَرْضٍ واجِبٍ؛ اختلفوا فيه: هل هو سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ للأُمَّةِ؟ أم هو اسْتِحْبابٌ وفَضْلٌ؟ أو كان لعِلَّةٍ فارتفعت وليس بِسُنَّةٍ؟ »[119].

تاسعًا: مناقشة الآثار.

قالوا: كما وَرَدَتْ مجموعةٌ من الآثار عن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في استحباب الاغتسال يوم الجمعة؛ كذلك وَرَدَتْ آثارٌ أخرى عن صحابة آخرين في وجوب الاغتسال يوم الجمعة، ولهذا قال ابن العربيّ المالكيّ:« وقَوْلُ الواحِدِ من الصَّحابة ليس بحُجَّةٍ إذا خُولِفَ فيه، ولم يُجْمَعْ معه عليه »[120].

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل.

إنَّ ما أورده القائلون بالتَّفصيل من أحاديث نبويَّة، لم تسلم هي الأخرى من الاعتراض في الجملة، وقد سبق بيان تلك الاعتراضات في المناقشات السَّابقة، ممَّا يُغني عن الاتيان بها هنا.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

بعد إيرادنا لأقوال العلماء في مسألة الاغتسال يوم الجُمُعة، وأبرز الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريق منهم، يترجَّح لنا ـ والعلم عند الله ـ القول الثَّالث، القائل بالتَّفصيل: فمن كانت في بدنه الرَّوائح الكريهة، أو العَرَق، ونحو ذلك ممَّا يتأذَّى منه النَّاس؛ فهذا يجبُ عليه غُسْلُ الجُمُعَة، وأمَّا من كان خاليًا منها فيُستحبُّ له الاغتسال يوم الجُمُعة وليس بواجب عليه. وسببُ هذا التَّرجيح:

أوَّلاً: لأنَّه لو رجَّحنا القول بالوجوب على القول بالاستحباب؛ فهذا يُفضي إلى إهمال النُّصوص الكثيرة الثَّابتة التي استدلَّ بها القائلون بالاستحباب، وهذا لا ينبغي، وكذلك العكس.

ثانيًا: إذا رجَّحنا القول بالوجوب؛ فلا بُدَّ من القول بأنَّ أدلَّة الاستحباب منسوخة، كما قال ابن الجوزيّ وغيره من أهل العلم، لكن هذا القول يتوقَّف على معرفة المتقدِّم من المتأخِّر، وهو غير معلوم عندنا في هذه المسألة.

ثالثًا: في القول بالتَّفصيل؛ جمع بين الأدلَّة، وكما هو مقرَّر في علم الأصول:" الجمع أولى من التَّرجيح " إن أمكن ذلك، و" الإعمال أولى من الإهمال ".

رابعًا: إنَّ الخلاف في عمومه قائم على لفظة " واجب " في الأحاديث، فيُحمل على أنَّ المراد به الفرض كما مقرَّر، لكن في حقِّ صاحب الرَّائحة الكريهة التي يتأذَّى منها النَّاسُ، كما جاء في حديث عائشة وحديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ، وتبقى أدلَّة الاستحباب في حقِّ المؤمن الخالي من الرَّوائح الكريهة، وهكذا يكون الجمع بين الأدلَّة.

وقد مرَّ معنا في هذه الورقات؛ ما جاء عن ابن وهب أنَّ مالكًا:« سُئِلَ عن غُسْلِ يوم الجمعة: أواجبٌ هو؟ قال سُنَّةٌ ومَعْروفٌ، قيل له: إنَّ في الحديثِ واجِبٌ، قال: ليس كُلُّ ما جاء في الحديث يكون واجبًا »[121].

خامسًا: وممَّا يُؤيِّد القول بالتَّفصيل في هذه المسألة، أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمر من أكل الثّوم أن يجتنبَ المسجد، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ »[122].

الخاتمة:

وتضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خَلُصَ إليها البحث:

أوَّلاً: نتائج البحث.

من أبرز النَّتائج التي خرج بها البحثُ:

1 ـ اختلف العُلماء في مسألة " الاغتسال يوم الجُمُعَة " على ثلاثة أقوال: قول بالوجوب، وقول بالاستحباب، وقول بالتَّفصيل؛ فمن كانت في بدنه الرَّوائح الكريهة التي يتأذى منها النَّاسُ وَجَبَ عليه الغُسْلُ في ذلك اليوم، ومن كان خاليًا من الرَّوائح الكريهة فيُندبُ له الاغتسال يوم الجُمُعة، ولا يجب عليه.

2 ـ القول الرَّاجح في المسألة هو القول بالتَّفصيل، وذلك جمعًا بين الأدلَّة، والقاعدة تنصُّ على أنَّ: الجمع أولى من التَّرجيح.

3 ـ إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير الوسائل المعينة على التَّخفيفِ من التَّعصُّبِ لاجتهاداتِ الأشخاصِ، وتحقيق التَّقارُبِ بين المذاهب الفِقهيَّة المتبوعَةِ.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" مقاصد الاغتسال يوم الجمعة "، وتوسيع دائرة البحث في ذلك، بمحاولة الاحاطة بالمقاصد المرجوَّة من هذا الاغتسال، سواء على مستوى المكلَّف، ودوره في المحافظة على صحَّة بدنه، أو على مستوى الأفراد عند الاجتماع في بيوت الله، فتكون الدِّراسة من عدَّة جوانب: فِقهيَّة، ومَقاصِديَّة، وطِبيَّة، واجتماعيَّة.

2 ـ ضرورة الكتابة في بعض المسائل التي قد تشترك في نفس مسار هذه المسألة المدروسة، كمسألة:" وقت الاغتسال يوم الجمعة "، ومسألة:" اجتماع غسل الجمعة مع غسل الجنابة "، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة، والخروج بالقول الرَّاجح فيها.

3 ـ ضرورة الكتابة في موضوع:" أهميَّة الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة في الوقت الرَّاهن "، ودورها الفعَّال في تحقيق التَّقارب بين أبناء الأمَّة الواحدة، والتَّخفيف من مظاهر التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

4 ـ ضرورة إقامة ملتقيات وندوات حول:" الخِلاف الفقهيّ، مفهومه، أسبابه، ضوابط، آدابه، كيفيَّة استثماره"، من أجل التَّدرُّب على كيفيَّة التَّعامل مع التُّراث الفقهيّ في النَّوازل الفقهيَّة المعاصرة من جهة، ولإنصاف المخالف وحسن الظَّنِّ به من جهة أخرى.

مصادر البحث ومراجعه:

1 ـ ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235هـ)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ.

2 ـ ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمَّد بن محمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرَّسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، والتَّتمة: بشير عيون، مكتبة الحلوانيّ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، بدأت عام: 1389هـ/1969م، وانتهت عام: 1392هـ/1972م.

3 ـ ابن العربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

4 ـ ابن العربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس، تحقيق: محمَّد عبد الكريم ولد كريم، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1992م.

5 ـ ابن العربيّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد المعافريّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

6 ـ ابن القيِّم، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب الجوزيَّة (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.

7 ـ ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 318هـ)، الأوسط من السُّنن والاجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سُليمان بن أيُّوب، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 2009م.

8 ـ ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

9 ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد بن سَعد الشّويعر، قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.ط، د.ت.

10 ـ ابن تيميَّة، أبو البركات مجد الدِّين عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر الحرَّانيّ الحنبليّ (ت: 652هـ)، المحرَّر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1404هـ، 1984م.

11 ـ ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّانيّ الحنبليّ الدِّمشقيّ (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1408هـ، 1987م.

12 ـ ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.

13 ـ ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجهِ وصحَّحَهُ وأشرفَ على طَبْعِهِ: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

14 ـ ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852هـ)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419هـ، 1989م.

15 ـ ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456هـ)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.

16 ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

17 ـ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة السّلميّ النَّيسابوريّ (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت.

18 ـ ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدِّين محمَّد بن علي بن وهب القشيريّ (ت: 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت.

19 ـ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد القرطبيّ المالكيّ (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م.

20 ـ ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463هـ)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ.

21 ـ ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421هـ)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.

22 ـ ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدِّين عبد الرَّحمان بن محمَّد بن أحمد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 683هـ)، الشَّرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت.

23 ـ ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.

24 ـ ابن قدامة، أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الامام أحمد، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1414هـ، 1994م.

25 ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمَّ الدِّمشقيّ (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.

26 ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.

27 ـ أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

28 ـ إسماعيل، موسى، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.

29 ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة، دار الرَّاية، ط5، د.ت.

30 ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.

31 ـ الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420هـ)، التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه، دار با وزير للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1424هـ، 2003م.

32 ـ الباجيّ، أبو الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التّجيبيّ القرطبيّ الأندلسيّ المالكيّ (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطَّأ، مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

33 ـ الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار الخراز، جدَّة، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

34 ـ البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256هـ)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.

35 ـ البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكيّ (ت: 292هـ)، مسند البزَّار، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق الشَّافعيّ، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.

36 ـ بعداش، بوبكر، أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ، الدَّار المغربيَّة، دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2017م.

37 ـ التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279هـ)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.

38 ـ التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلاميّ، د.د، ط1، 1430هـ، 2009م.

39 ـ جابر الجزائريّ، أبو بكر (ت: 1440هـ)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات، دار صُبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدَّار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م.

40 ـ الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه الضّبّيّ الطّهمانيّ النَّيسابوريّ المعروف بـ:" ابن البيّع " (ت: 405هـ)، المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

41 ـ الخطَّابيّ، أبو سُليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم البُستيّ (ت: 388هـ)، معالم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.

42 ـ الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستيّ (ت: 388هـ)، مَعالِم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حَلَب، ط1، 1351هـ، 1932م.

43 ـ الدُّبيان، أبو عمر دبيان بن محمَّد، أحكام الطَّهارة، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1425هـ، 2004م.

44 ـ الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230هـ)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

45 ـ الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م.

46 ـ زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1413هـ، 1993م.

47 ـ سابق، سيِّد (ت: 1420هـ)، فقه السُّنَّة، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م.

48 ـ السَّمرقنديّ، أبو بكر علاء الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفيّ (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.

49 ـ السّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطَّأ مالك، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، د.ط، 1389هـ، 1969م.

50 ـ السّيوطيّ، جلال الدِّين عبد الرَّحمان بن أبي بكر (ت: 911هـ)، حاشية السّنديّ على سنن النّسائيّ، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م.

51 ـ الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.

52 ـ الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس المطلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)، الرِّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م.

53 ـ الشَّثريّ، أبو حبيب سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح عمدة الأحكام، اعتنى به: عبد النَّاصر بن عبد القادر البشبيشيّ، كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1429هـ، 2008م.

54 ـ الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.

56 ـ الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

57 ـ الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250هـ)، السّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

58 ـ الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحَرَمَيْن، القاهرة، د.ط، د.ت.

59 ـ الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النّجار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

60 ـ عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.

61 ـ عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.

62 ـ العفيفيّ، طه عبد الله، من أفعال الرَّسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الطَّهارة والصَّلاة، دار الجيل، بيروت، مكتبة الزَّهراء، القاهرة، ط2، 1404هـ، 1984م.

63 ـ العودة، أبو معاذ سَلمان بن فهد، فقه العبادة، تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م.

64 ـ الفَوزان، صالح بن فَوزان بن عبد الله، الملخَّص الفِقهيّ، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.

65 ـ الفَوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.

66 ـ القسطلانيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القتيبيّ المصريّ (ت: 923هـ)، إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميريَّة، مصر، ط7، 1323هـ.

67 ـ الكاسانيّ، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م.

68 ـ مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179هـ)، المدوَّنة الكبرى، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.

69 ـ مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179هـ)، الموطَّأ، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.

70 ـ المباركفوريّ، أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمان بن عبد الرَّحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التِّرمذيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.

71 ـ المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.

72 ـ المرغينانيّ، أبو الحسن برهان الدِّين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ الحنفيّ (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

73 ـ مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.

74 ـ النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ (ت: 303هـ)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.

75 ـ النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.

76 ـ النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، د.ط، د.ت.

77 ـ النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ.

78 ـ الهيثميّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سُليمان (ت: 807هـ)، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

الهوامش:

[1] ـ مسلم بن الحجَّاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الجُمعة، باب: هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة، رقم (856)، (586/2).

[2] ـ ينظر: أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، المصنَّف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409هـ)، رقم (5001)، (434/1)، ورقم (5007)، (434/1)، ورقم (5010)، (435/1)، أبو بكر محمَّد ابن المنذر، الأوسط من السُّنن والاجماع والاختلاف، (تحقيق: جماعة من المحقِّقين، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سُليمان بن أيُّوب، دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 2009م)، (45/4)، أبو محمَّد علي ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، المسألة (178)، (256/1)، موفَّق الدِّين ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (256/2).

[3] ـ ينظر: ابن المنذر، الأوسط، (47/4)، ابن حزم، المحلَّى بالآثار، المسألة (178)، (256/1).

[4] ـ ينظر: ابن قدامة، المغني، (256/2)، موفَّق الدِّين ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1414هـ، 1994م)، (334/1)، شمس الدِّين ابن قدامة، الشَّرح الكبير على متن المقنع، (أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د.ط، د.ت)، (199/2)، علاء الدِّين علي المرداويّ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (407/2).

[5] ـ ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المسألة (178)، (256/1).

[6] ـ ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، د.ط، د.ت)، (332/1)، ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، (رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، (361/2).

[7] ـ ينظر: أبو بكر محمَّد ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط، د.ت)، باب: إيجاب الغُسل للجُمعة، (122/3)، وقال:" وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه "، ابن حجر، فتح الباري، (361/2).

[8] ـ ينظر: المرداويّ، الانصاف، (407/2).

[9] ـ ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (331/1 ـ 332).

[10]ـ ينظر: محمَّد بن علي الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، د.ط، 1413هـ، 1993م)، (290/1 ـ 293).

[11]ـ ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة، (دار الرَّاية، ط5، د.ت)، (ص/120).

[12]ـ ينظر: محمَّد بن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (82/5).

[13]ـ ينظر: دبيان الدّبيان، أحكام الطَّهارة، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1425هـ، 2004م)، (178/11).

[14]ـ ينظر: أبو سُليمان الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (106/1).

[15]ـ ينظر: ابن المنذر، الأوسط، رقم (1773)، (47/4)، نور الدِّين الهيثميّ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1414هـ، 1994م)، رقم (3073)، (175/2 ـ 176).

[16]ـ ينظر: ابن أبي شيبة، المصنَّف، رقم (5023)، (436/1)، ابن المنذر، الأوسط، رقم (1776)، (48/4).

[17]ـ ينظر: علاء الدِّين السَّمرقنديّ، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م)، (163/1)، علاء الدِّين الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ، 1986م)، (269/1 ـ 270)، برهان الدِّين المرغينانيّ، الهداية شرح بداية المبتديّ، (تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (20/1)، كمال الدِّين ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (65/1 ـ 66).

[18]ـ ينظر: مالك بن أنس، المدوَّنة الكبرى، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (227/1 ـ 228)، أبو عمر ابن عبد البرّ، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387هـ)، (79/10 ـ 80)، أبو الوليد الباجيّ، المنتقى شرح الموطَّأ، (مطبعة السَّعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ)، (185/1)، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ، 2004م)، (174/1)، مع ملاحظة أنَّهم جعلوها سُنَّة مؤكَّدة.

[19]ـ ينظر: محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (226/1)، محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ، الرِّسالة، (تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، مصر، ط1، 1358هـ، 1940م)، (302/1)، محيي الدِّين النَّوويّ، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (532/4)، شمس الدِّين الشَّربينيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1415هـ، 1994م)، (558/1).

[20]ـ ينظر: ابن قدامة، المغني، (257/2)، ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، (334/1)، مجد الدِّين ابن تيميَّة، المحرَّر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، (مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1404هـ، 1984م)، (144/1)، المرداويّ، الانصاف، (407/2).

[21]ـ ينظر: جلال الدِّين السّيوطيّ، حاشية السّندي على سنن النّسائيّ، (مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م)، (93/3).

[22]ـ ينظر: محمَّد بن علي الشَّوكانيّ، السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/75).

[23]ـ ينظر: عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدَّرب، (جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت)، (417/5).

[24]ـ ينظر: سيد سابق، فقه السُّنَّة، (دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م)، (70/1).

[25]ـ ينظر: عبد الكريم النَّملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م)، (40/2).

[26]ـ ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م)، (269/1).

[27]ـ ينظر: وهبة الزُّحيليّ، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، (دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1426هـ، 2005م)، (ص/16).

[28]ـ ينظر: أبو بكر جابر الجزائريّ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات، (دار صُبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدَّار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م)، (ص/261).

[29]ـ ينظر: صالح الفوزان، الملخَّص الفقهيّ، (دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (248/1).

[30]ـ ينظر: سعد الشَّثريّ، شرح عمدة الأحكام، (اعتنى به: عبد النَّاصر بن عبد القادر البشبيشيّ، كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1429هـ، 2008م)، (293/1).

[31] ـ ينظر: سَلمان العودة، فقه العبادة، (تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّلميّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م)، (690/1).

[32] ـ ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دار الامام مالك، البُليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (259/1).

[33] ـ ينظر: محمَّد بن أحمد الدّسوقيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، (384/1 ـ 385).

[34] ـ ينظر: شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م)، (365/1).

[35] ـ ينظر: تقي الدِّين ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلميَّة، ط1، 1408هـ، 1987م)، (307/5)، المرداويّ، الانصاف، (407/2).

[36] ـ ينظر: ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (365/1).

[37] ـ ينظر: محمَّد التّويجريّ، موسوعة الفقه الإسلاميّ، (د.د، ط1، 1430هـ، 2009م)، (548/2).

[38] ـ ينظر: عبد الله الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، د.ت)، (226/1).

[39] ـ ينظر: عبد الله العفيفيّ، من أفعال الرَّسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الطَّهارة والصَّلاة، (دار الجيل، بيروت، مكتبة الزَّهراء، القاهرة، ط2، 1404هـ، 1984م)، (ص/76).

[40] ـ محمَّد بن إسماعيل البخاريّ، صحيح البخاريّ، (تحقيق: زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: الجُمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصَّبيّ شهود يوم الجمعة أو على النِّساء، رقم (877)، (02/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجُمعة، رقم (844)، (579/2).

[41] ـ سورة النُّور، الآية/63.

[42] ـ البخاريّ، كتاب: الجُمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصَّبيّ شهود يوم الجمعة أو على النِّساء، رقم (879)، (03/2)، مسلم، كتاب: الجُمعة، باب: وُجوب غسل الجمعة على كلِّبالغ من الرِّجال وبيان ما أُمِروا به، رقم (846)، (580/2).

[43] ـ البخاريّ، كتاب: الجُمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصِّبيان وغيرهم؟، رقم (897)، (05/2)، مسلم، كتاب: الجُمعة، باب: الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة، رقم (849)، (582/2).

[44] ـ سورة البقرة، الآية/241.

[45] ـ إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، (660/1).

[46] ـ يَسْتَنَّ: أي يُدلك أسنانه بالسِّواك. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (364/2).

[47] ـ البخاريّ، كتاب: الجمعة، باب: الطِّيب للجمعة، رقم (880)، (03/2)، مسلم، كتاب: الجُمعة، باب: الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة، رقم (846)، (581/2).

[48] ـ البخاريّ، كتاب: الجُمعة، باب: فضل الجُمعة وهل على الصَّبيّ شهود يوم الجمعة أو على النِّساء؟، رقم (878)، (02/2).

[49] ـ ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[50] ـ مالك بن أنس، الموطَّأ، (تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبيّ، الامارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (335)، (140/2). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (دار الخراز، جدَّة، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، (469/1).

[51] ـ عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: الغسل يوم الجُمعة والطِّيب والسِّواك، رقم (5308)، (198/3). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (469/1).

[52] ـ ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5003)، (434/1)، ابن المنذر، الأوسط، (45/4 ـ 46). والأثر صحيح. ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (469/1 ـ 470).

[53] ـ ابن أبي شيبة، المصنَّف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5003)، (434/1).

[54] ـ ابن حزم، المحلَّى، المسألة (178)، (256/1).

[55] ـ ابن حزم، المحلَّى، المسألة (178)، (256/1).

[56]- ابن حزم، المحلّى، المسألة (178)، (256/1).

[57]- ابن حزم، المحلّى، المسألة (178)، (256/1).

[58]- ابن حزم، المحلّى، المسألة (178)، (257/1).

[59]- عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيّ، المصنَّف، باب: الغسل يوم الجُمعة والطّيب والسّواك، رقم (5304)، (198/3).

[60]- ابن حزم، المحلّى، المسألة (178)، (257/1).

[61]- ينتابون:" انتابَ فلانٌ القَوْمَ: إذا أتاهم مَرَّة بعد مَرَّة، وهو من النَّوبة ". مجد الدِّين ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرَّسول، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، والتَّتمَّة: بشير عيون، مكتبة الحلوانيّ، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، بدأت عام: 1389هـ/1969م، وانتهت عام: 1392هـ/1972م)، (665/5).

[62]- العواليّ:" جمع عاليَة، مواضع وقرى شرقي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية ". شهاب الدِّين القسطلانيّ، إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، (المطبعة الكبرى الأميريَّة، مصر، ط7، 1323هـ)، (172/2).

[63]- البخاريّ، كتاب: الجُمعة، باب: من أين تُؤتى الجُمعة وعلى من تجب؟، رقم (902)، (06/2)، مسلم، كتاب: الجُمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرِّجال وبيان ما أُمِروا به، رقم (847)، (581/2).

[64]- أبو بكر ابن العربيّ، عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التِّرمذيّ، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (33/6).

[65]- أبو بكر ابن العربيّ، القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس، (تحقيق: محمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1992م)، (266/1).

[66]- أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، مسند عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب، رقم (2419)، (241/4)، أبو داود السّجستانيّ، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الطَّهارة، باب: الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (353)، (97/1)، أبو جعفر الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، (حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهريّ النَّجَّار، ومحمَّد سيّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، باب: غسل يوم الجمعة، رقم (707)، (116/1)، الحاكم، المستدرك على الصَّحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م)، كتاب: الجُمعة، رقم (1038)، (416/1). قال ابن حجر في فتح الباري، (362/2):" أخرجه أبو داود، والطَّحاويّ، وإسناده حسن "، وحسَّنه أيضًا الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، صحيح أبي داود، (مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م)، رقم (380)، (182/2).

[67]- بوبكر بعداش، أثر الاختلاف في التَّعليل في الفقه الإسلاميّ، (الدَّار المغربيَّة، دار الكلمة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2017م)، (ص/496).

[68]- مسلم، كتاب: الجُمعة، باب: فضل من استمع وانصت في الخطبة، رقم (857)، (588/2).

[69]- ينظر: محيي الدِّين النَّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ)، (146/6)، ابن حجر، فتح الباري، (362/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (290/1).

[70]- ابن حجر العسقلانيّ، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1989م)، (167/2).

[71]- أحمد بن حنبل، المسند، من حديث سَمُرَة بن جندب، رقم (20089)، (280/33)، محمَّد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (1091)، (347/1)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطَّهارة، باب: في الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (354)، (97/1)، أبو عيسى التِّرمذيّ، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة، رقم (497)، (369/2)، أحمد بن شعيب النّسائيّ، السُّنن الكبرى، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل، رقم (1696)، (267/2). والحديث حسَّنه الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، صحيح أبي داود، رقم (381)، (184/2).

[72]- الخطَّابيّ، معالم السُّنن، (111/1). وينظر: أحمد إدريس عبده، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (472/2).

[73]- ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[74]- البخاريّ، كتاب: الجمعة، باب: الدُّهن للجُمعة، رقم (883)، (03/2).

[75]- سبق تخريجه.

[76]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (362/2)، العودة، فقه العبادة، (692/1).

[77]- ابن عبد البرّ، التّمهيد، (215/16).

[78]- ابن عبد البر، التّمهيد، (79/10).

[79]- الباجيّ، المنتقى شرح الموطّأ، (186/1).

[80]- مسلم، كتاب: الجُمعة، رقم (845)، (580/2).

[81]- ينظر: الشّافعيّ، الرّسالة، (302/1)، ابن حجر، فتح الباري، (360/2)، أحمد إدريس عبده، الدُّرر الثّمينة في فقه الطّهارة والصّلاة على مذهب عالم المدينة، (472/2).

[82]- أبو القاسم الطّبرانيّ، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت)، رقم (2193)، (348/2). وقال الهيثميّ في مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، رقم (3073)، (176/2):" رواه الطّبرانيّ في الأوسط، ورجالُه ثقات ".

[83]- عبد الرّزّاق الصنعانيّ، المصنّف، باب: الغسل يوم الجمعة والطّيب والسّواك، رقم (5316)، (200/3)، ابن أبي شيبة، المصنّف، باب: في غسل الجمعة، رقم (5020)، (435/1)، أبو بكر البزّار، مسند البزّار، (تحقيق: محفوظ الرّحمان زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشّافعيّ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، رقم (1932)، (315/5). وقال الهيثميّ في مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، رقم (3053)، (173/2):" رواه البزّار ورجاله ثقات ". والأثر صحيح. ينظر: ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، (470/1).

[84]- ابن المنذر، الأوسط، رقم (1776)، (48/4). والأثر صحيح. ينظر: ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، (470/1).

[85]- عبد الرّزّاق الصنعانيّ، المصنّف، باب: الغسل يوم الجمعة والطّيب والسّواك، رقم (5316)، (200/3). والأثر صحيح. ينظر: ينظر: زكريا الباكستانيّ، ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه، (470/1).

[86]- سبق تخريجه.

[87]- سبق تخريجه.

[88]- أحمد بن حنبل، المسند، حديث أبي موسى الأشعريّ، رقم (19652)، (420/32)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: اللّباس، باب: لبس الصُّوف، رقم (3562)، (1180/2)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: اللّباس، باب: في لبس الصُّوف والشّعَر، رقم (4033)، (44/4)، البزّار، مسند البزّار، أوّل حديث أبي موسى، رقم (3134)، (128/8)، أبو حاتم ابن حبّان، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م)، ذكر العلّة التي من أجلها أُمِرَ القوم بالاغتسال يوم الجُمُعة، رقم (1235)، (36/4)، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، رقم (7388)، (208/4)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه ". والحديث صحيح. ينظر: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، التّعليقات الحِسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه، (دار با وزير للنّشر والتّوزيع، جدّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1424هـ، 2003م)، (451/2).

[89]- ينظر: ابن عبد البرّ، التّمهيد، (79/10).

[90]- ينظر: النّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (134/6).

[91]- الباجيّ، المنتقى، (185/1).

[92]- الباجيّ، المنتقى، (185/1 ـ 186).

[93]- ينظر: جلال الدّين السّيوطيّ، تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك، (المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، د.ط، 1389هـ، 1969م)، (95/1).

[94]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (363/2).

[95]- السّرخسيّ، المبسوط، (89/1).

[96]- ينظر: النّوويّ، المجموع، (536/4)، ابن حجر، فتح الباري، (363/2).

[97]- الشّوكانيّ، السّيل الجرار، (ص/74).

[98]- أبو بكر ابن العربيّ: أحكام القرآن، (راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (253/4).

[99]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (363/2).

[100] ـ ينظر: ابن حزم، المحلّى، (262/1).

[101] ـ ابن حجر، فتح الباري، (363/2).

[102] ـ البخاريّ، كتاب: الجُمُعة، باب: الدّهن للجُمُعة، رقم (884)، (04/2).

[103] ـ ابن حجر، فتح الباري، (362/2 ـ 363).

[104] ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[105] ـ مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وانصت في الخطبة، رقم (857)، (587/2).

[106] ـ ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[107] ـ ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[108] ـ سورة آل عمران، الآية/110.

[109] ـ ابن حزم، المحلّى، (262/1).

[110] ـ ينظر: ابن حزم، المحلّى، (257/1)، ابن حجر، فتح الباري، (362/2).

[111] ـ ينظر: الباجيّ، المنتقى، (130/1)، ابن قدامة، المغني، (71/1)، النَّوويّ، المجموع، (271/1)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (264/1).

[112] ـ ابن حجر، فتح الباري، (364/2).

[113] ـ سورة الأنعام، الآية/141.

[114] ـ ينظر: النَّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (364/2).

[115] ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (360/2 ـ 362)، عبد الرَّحمان المباركفوريّ، تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التِّرمذيّ، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (07/3).

[116] ـ الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، (291/1).

[117] ـ مسلم، كتاب: الطَّهارة، باب: فضل الوضوء والصَّلاة عَقِبَهُ، رقم (231)، (207/1).

[118] ـ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (361/2 ـ 362).

[119] ـ ابن عبد البرّ، التَّمهيد، (79/10).

[120] ـ ابن العربيّ: أحكام القرآن، (253/4).

[121] ـ ابن عبد البرّ، التَّمهيد، (215/16).

[122] ـ البخاريّ، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في الثّوم النَّيِّ والبصل والكُرَّاث، رقم (856)، (171/1)، مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا أو نحوها، رقم (562)، (394/1)، واللَّفظ له.